

ما مران المراد بالوجوب في مثل هذه العبارة بمعنى كون الشيء
 بحيث يثاب على فعله ويغيب على تركه بخلافه في قوله بعد ثبات
 يجب في حق مولانا ونحوه فانه بمعنى قدم فيقول انه تنفاه وعكبر
 بالمضارع له انه يدل على استمرار التجدد وهو مناسب للمقام
 لأن وجوب ذلك يتجدد بتجدد المكلفين وقتا بعد وقت لكن
 دلالة المضارع على ذلك ليست بالوضوح بل بالقرينة لانه
 موضوع الحديث في المستقبل اوفى الحال ولو منقح واحدة فتدبر
قوله على كل مكلف اي كل فرد من افراد المكلفين ولو من الجن
 لانهم مكلفون كالانس لكن تكليفهم من حين الخلق واما الملائكة
 فليسوا بمكلفين على الراجح وان كان النبي صلي الله عليه وسلم رسلا
 اليهم لان ارساله اليهم انما هو ارسال تشريف لا ارسال تكليف
واعلم ان المكلف هو البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع والبر
 فقط الذي يبلغه الدعوة فخرج الصمى ولو مميز او المجنون
 وفاقد الحواس ومن لم يبلغه الدعوة فليس كل منهم مكلفا بل
 العبادة من الصبي المميز كالصلاة والصوم ليست لتكليفه
 بها بل لترغيبه فيها ليعتادها ان شاء الله تعالى واختلف هل يكفى
 دعوة اي رسول ولو ادم اوله يد من دعوة الرسول الذي ارسل
 الى هذا الشخص والصحيح الثاني وعليه فاهل الفترة ناجون
 وان غيروا وابدلوا او عبدوا والاوثان واذا علمت ان اهل الفترة
 ناجون علمت ان ابويه صلي الله عليه وسلم ناجيان لكونهما من اهل
 الفترة بل هما من اهل الاسلام لما روي ان الله تعالى احياهما
 بعد

بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فامتابه ولذلك قال بعضهم
 ١٠٠٠ حبا لله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رؤفا
 ١٠٠٠ فاحيا امه وكذا اباه لا يمان به فضلا منيفا
 ١٠٠٠ فلم فالتقدير بما قد يرد وان كان الحديث بضعيفا
 وهذا الحديث هو ما روى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
 ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سأل ربه ان يحيى له
 ابويه فاحياهما له فامتابه نيزامتهما قال السهيلي والله
 قادر على كل شيء له ان يخص نبيه بما شاء من فضله وينعم
 عليه بما شاء من كرامته انتهى ولعل هذا الحديث صح عند
 بعض اهل الحقيقة كما اشار اليه بعضهم بقوله
 ١٠٠٠ ايقنت ان ابا النبي وامه احياهما الرب الكريم البار
 ١٠٠٠ حتى له لشهدا بصدق رسالة صدق قتل كرامته المختار
 ١٠٠٠ هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة عاز
 وقد الف الجلال السيوطي مولفات فيما يتعلق بنجاتهما فجزاه
 الله خيرا **قوله شرعا** اي بالشرع بناء على ان جميع الاحكام
 ثبتت بالشرع لكن بشرط العقل خلافا لما تريد القائلين
 بان وجوب معرفة ثابت بالعقل بخلاف سائر الاحكام والمقتز
 القائلين بان جميع الاحكام ثبتت بالعقل والشرع انما اجاز
 مقويا له فتحصل ان المذاهب الثلاثة **الاول** مذاهب
 الاشاعرة وهوان الاحكام كلها ثبتت بالشرع لكن بشرط
 العقل **والثاني** مذاهب الماتريديه وهو التفصيل بين وجوب

الله تعالى

Copyrighted King University